

(ثالثا) من مأمور المالية

(ب) عن المحافظات

(أولا) من المحافظ وهو رئيس

(ثانيا) من وكيل المحافظة

(ثالثا) من مأمور التحصيل وعن آخر وسيلة من البائعون

(ت) عن مصلحة بيت المال

(أولا) من الأمين وهو رئيس

(ثانيا) من الوكيل

(ثالثا) من المتر

(المادة الرابعة)

لا يكون حكم المجلس التأديبي صحيحًا فإذا امتهن الأداة كان فيه ثلاثة من أعضائه لا أقل ولا يكفي حكم النيابات المنوطة عن المادتين الثالثة وحيثما نفذ المفعول الأداة كان في الجلسة عضوان على الأقل

المعتبر في الأحكام أغلبية الأصوات وإذا انقسمت الأراء يكون صوت الرئيس من بعدها

(المادة الخامسة)

تعتبر بصفة مجلس تأديب عن المصالح الصغيرة للبعثة الصيفية المشكلة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ٤٨ المتضمن تشكيل المصالح الصيفية وصار تعديلها بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٧ يونيو سنة ٨٥

(المادة السادسة)

يشكل المجلس التأديبي عن مقتضى أذن قسم الضبط والربط على الوجه الآتى

(أولا) من قومندان عموم البوليس أو من وكيل قومندان عموم البوليس بصفة رئيس

(ثانيا) من أحد ذوي عموم الجندرمة والبوليس بالإقليم

(ثالثا) من ذئب وكيل عموم الجندرمة والبوليس

(رابعا) من مفتش بوليس أقاليم (أوروباوى)

(خامسا) من مفتش بوليس أقاليم (وطني)

ناظر الداخلية

تحريقات مصرفي

سنة

الأمضاء (عبد القادر حلى)

(لائحة مكتب التفتيش على النسوة العاهرات)

قرار ناظر الداخلية

بناء على ما عرضه عايناء مدير مصالح الصحة المومية وموافقة مجلس التظار قرر ما يلى

(المادة الأولى)

يؤان مكتب التفتيش على النسوة العاهرات بعصر وسكندرية من حكم أول وحكمي ما وحكيه وكائب يكون له دراسة باللغة العربية ولغة افرنجية ومن مندوب من البوليس ومهه عدد كاف من الورديات

(المادة الثانية)

تأدية أشغال مكتب الكشف على النسوة العاهرات في المديريات والاساكيل البعض يكون بمعونة حكم الاستئنافية واعادة المحكمة

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية والحقانية تنفيذ أمر ناهدا

صدر بمراسيم رئيس التين فى ١٨ رمضان سنة ١٣٠٢ (٣٠ يونيو ١٨٨٥)

(الأمضاء)

(محمد توفيق)

بأمر المفترة الخديوية

رئيس مجلس التظار وناظر الحقانية

(الأمضاء) (نواب)

ناظر الداخلية

(الأمضاء) (عبد القادر حلى)

(قرار)

(ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ٤٥ مايو سنة ٨٥

الموافق ١٠ شعبان سنة ١٣٠٣ بتعديل أحكام الامر العالى الصادر فى ١٠

أبريل سنة ٨٣ بتشكيل المجلس التأديبي وإدارتها

وبناء على تصديق مجلس التظار

قراراتها

(المادة أولى)

يشكل المجلس التأديبي لنظرية الداخلية وكافة المصالح التابعة لها على الوجه الآتى

(أولا) من وكيل تطارة الداخلية وهو رئيس

(ثانيا) من رئيس قلم التفتيش

(ثالثا) من ناظر قسم قضائية تطارة الداخلية

(رابعا) من رئيس قلم التصريرات

(خامسا) من رئيس قلم العرضحالات

(سادسا) من أحد المفتشين أو المعاونين

(المادة الثانية)

إذا طرأ على أحد الأعضاء مانعه عن الحضور في المجلس فالموظف الذي يتبع عن العضو

الغائب يعين بعمرفتنا

(المادة الثالثة)

قد تعيين لكل مديرية ومحافظة مصلحة زنابية تتبع عن هذا المجلس للنظر والحكم

في الأحوال المزورة عنها الامر العالى الصادر بتاريخ ٤٥ مايو سنة ٨٥ المشار إليها

فيما يعلن به جميع مستخدمي الادارة

وتشكل هذه النيابة على الوجه الآتى

(أ) عن المديريات

(أولا) من المدير وهو رئيس

(ثانيا) من وكيل المديرية

صالح الصحة المومية لاجل التصریح لكتب الكشف بشرط امهامه من محل النسوة العاهرات

(المادة الرابعة عشرة)

جميع النساء العاهرات الراوی يتحقق عن الحضور للكشف والراوی لم يوجد ذرث مذهب شهادة تدل على الكشف عليهم في كل أسبوع يترب عليهم الجزاء أول دفعة خمسين قرشا وثانية دفعه مائة قرش أو نجس من يومين الى ستة أيام وبذلك أن توجدهن عندهن الذكره وعندها الطاب يكن ملزم ولبس بياضها والارتفاع عليهم الجزاء المذكور آنذا

(المادة الخامسة عشرة)

النساء الراوی يوجد عندهن تذكرة كشف خاصة بغيرهن يترب عليهم الجزاء الموضع في المدة السادسة

(المادة السادسة عشرة)

كل من رغب من الورثارين ومن أبناء العرب فتح كراخنة يجب عليه أولى الخدر خصمة بذلك من الادارة المحلية وهذه الرخصة تكون دائمة بالله لا بطال ويعطى مدته ثلاثة أشهر لأشخاص الذين لهم كرخانات الان لاجل حصولهم على هذه الرخصة

(المادة السابعة عشرة)

الكرخانات التي بعد مدتها ثم ولا تستحصل على الرخصة الموضع والتي تفتح دون رخصة يصر عليها

(المادة الثامنة عشرة)

يجب على أصحاب مازال النواحي أن يلغوا بالضبط الضبطية ومكتب التقىش عن عدد النساء العاهرات الراوی بطرفهم وأسمائهم وأعاراتهن وبيانهن وعن كل بنت عاهرة تخرج وتسعد أو تتوه في طرف أربع وعشرين ساعة ويكون بطرفهم دفتر خصوصي يصرى عليه تذكرة متذوبي الكشف عند كل طلب

(المادة التاسعة عشرة)

يجب على المتذوبين المذكورة بقرار الكشف على كل امرأة عاهرة مرتب على الأقل في كل أسبوع وكل امرأة لا يصرى على الكشف عليه اندفع غرام مائة قرش وللمصلحة أن تتمرر قبل الكفر وأن تتماً أربداً ثانية وان يكون اسمها أدنى حق في أي تهويض كان في مقابل ذلك

(المادة العشرون)

على البرليس اخبار مكتب التقىش بالأماكن المأهولة وعدد النساء الموجودة بها والباء يذتست في اجراء الكشوفات الطبية عليهم ثم على المكتب اخبار البرليس عن آئمه النساء العاهرات الراوی يتأثرن عن الكشف وعن تضخم مهمن بحاله مختلفة

(المادة الخامسة والعشرون)

يجب على مكتب التقىش اعمال دفتر خصوصى بين بهأسماه جميع النساء العاهرات وسترن وتحمل سكهن وما أشبه ذلك مع ذكر كافة التغيرات التي تتحمل وإهل أيا ضاجع ما يلزم من الدفاتر الآخر

(المادة الثانية والعشرون)

محكم المكتب يكون - بولاغن ادارة اشراف مكتب التقىش وعن القديمه المصلحة التي يجب عليه توريدها في صباح ثالث يوم عوجب كشفية عدم لاداره صالح المومية العمومية وذلك عن مصر وأماكن المدبريات والمخافقات فيقدم لها

(المادة الثالثة والعشرون)

على الماقبلين والمدبرين وادارة صالح المومية واماوري البرليس اذ يذيد هذه اللائحة كل منهم فيما يخصه

تحرير في سنة ١٨٨٥

(المادة الثالثة عشرة)

كل امرأة عاهرة سواء كانت من الاهالي أو من الاجانب موجودة بالاماكن المعلومة أو بما كان خصوصية ينتهي أن تقبـد اسمها بـواسطة البرليس في مكتب الكشف الذي يعطي لها شهـر يـاذـ كـرـفـةـ وـاخـحـاـبـهـ الـكـشـفـاتـ الطـبـيـةـ التيـ صـارـاـبـرـأـهـاـ لـهـاـ لـمـاـ وـالـمـدـبـرـاتـ الـلاـزـمـةـ وـهـذـهـ الـذـكـرـةـ تكونـ بـعـرـفـاـلـهـ يـوضـعـهـ الـسـمـ وـتـبـعـهـ وـسـنـ وـمـحـلـ سـكـنـ هـذـهـ العـاـهـرـ قـصـعـ وـصـفـ عـلـامـهـاـ اـسـمـ العـاـيـقـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ قـيـةـ مـعـهـاـ بـالـمـدـرـ

(المادة الرابعة عشرة)

الراـفـاصـاتـ منـ الـاهـالـيـ الـمـوـجـودـاتـ يـوجـهـيـ قـبـلـ وـبـحـرـيـ الـراـوـيـ يـتـعـاطـيـ صـنـاعـةـ الـفـوـاحـشـ خـفـيـةـ يـبـرـيـ الـكـشـفـ عـلـيـهـنـ كـالـهـاـ وـالـعـاـهـرـاتـ

(المادة الخامسة عشرة)

الـكـشـفـاتـ يـصـرـاـبـرـأـهـاـ يـوـمـيـاـنـ الـسـاعـهـ ثـيـانـيـةـ اـفـرـيـقـيـ صـبـاحـ لـفـاعـيـهـ السـاعـهـ وـاحـدـهـ بـعـدـ الـطـهـرـ فيـ زـيـنـ الصـيفـ وـمـنـ الـسـاعـهـ ثـيـانـيـةـ شـرـقـيـ اـفـرـيـقـيـ صـبـاحـ لـفـاعـيـهـ السـاعـهـ اـثـيـانـيـهـ بـعـدـ الـظـهـرـ فـيـ زـمـنـ الشـتـاءـ وـعـلـىـ كـلـ اـمـرـأـ عـاـهـرـ قـصـعـ أـنـ تـحـضـرـ لـلـكـشـفـ فـيـ الـاـسـبـيـالـهـ مـنـ عـلـىـ الـاـقـلـ

(المادة السادسة عشرة)

الـسـاءـعـاـهـرـاتـ الـتـيـ تـوـجـدـ صـابـهـ بـالـاـزـهـرـيـ أـوـ بـالـاـنـاتـ مـعـدـيـهـ تـرـسـلـ حـالـاـلـاـسـبـيـالـهـ وـلـاـ يـرـجـعـنـ نـهـاـيـهـ الـاـبـدـ الشـذـانـيـهـ يـدـهـنـ شـهـادـهـ تـدـلـ عـلـىـ شـهـادـهـ

(المادة السابعة عشرة)

الـاـهـارـاتـ الـتـيـ تـوـجـدـ صـابـهـ بـالـاـزـهـرـيـ أـوـ بـالـاـنـاتـ مـعـدـيـهـ وـبـعـدـ الـاـسـبـيـالـهـ يـبـحـ عـلـىـ الـحـكـيمـ اـجـرـاـ الـكـشـفـ عـلـيـهـنـ فـيـ يـوـمـ اـرـسـلـهـ

(المادة الثامنة عشرة)

الـشـهـادـهـ الـتـيـ تـهـطـيـ لـلـسـاءـعـاـهـرـاتـ عـنـدـ خـرـجـوـهـنـ مـنـ الـاـسـبـيـالـهـ بـعـدـ الـاـسـبـيـالـهـ يـبـحـ أـنـ تـكـوـنـ مـؤـرـخـهـ وـمـشـاهـهـ مـنـ الـحـكـيمـ وـاضـهاـجـ اـشـهـادـهـ اـنـذـاـعـهـنـ وـالـمـدـهـ الـتـيـ مـكـنـهـاـ فـيـ الـاـسـبـيـالـهـ

(المادة التاسعة عشرة)

يـبـحـ عـلـىـ النـسـوـةـ الـعـاـهـرـاتـ عـنـدـ خـرـجـوـهـنـ مـنـ الـاـسـبـيـالـهـ بـعـدـ الـاـسـبـيـالـهـ حـالـاـلـيـ مـكـبـ الـتـقـيـشـ لـلـكـشـفـ عـلـيـهـنـ وـيـتـرـاهـهـنـ نـذـ كـرـةـ جـدـيـدـهـ وـأـمـاـنـيـ المـدـبـرـاتـ وـالـخـافـقـاتـ الـغـيـرـ مـوـجـودـهـاـ سـكـتـ قـفـقـيـشـ خـصـوصـيـ لـاجـلـ الـكـشـفـ عـلـىـ الـدـوـرـ الـعـاـهـرـاتـ فـعـدـ خـرـجـوـهـنـ مـنـ الـاـسـبـيـالـهـ يـصـرـاـبـرـأـهـاـ مـنـ عـلـىـ الـدـوـرـ بـعـدـ الـاـسـبـيـالـهـ يـوـجـدـ الـحـكـيمـيـانـيـ الـذـيـ عـدـيـهـ نـذـ كـرـةـ

(المادة العاشرة عشرة)

كل امرأة عاهرة مصابة بمرض عادي يجب عليها في يوم ميعاد كشفها رسال شهادة من حكيم معلوم الى مكتب الكشف واعطائهم ان حاليها تتفاهما عن الحشو لمكتب الكشف عليهم او يصرى تجديده هذه الشهادة كل غانية أيام لحين تمام شفاءها

(المادة الحادية عشرة)

لا يـوـغـ لـهـكـمـ مـكـبـ الـكـشـفـ مـعـاـبـلـهـ اـنـدـهـعـاـهـرـاتـ اـصـابـاتـ بـأـمـرـاـنـ عـادـيـهـ اوـزـهـرـهـ بـعـالـلـهـ

(المادة الثانية عشرة)

الـعـاـهـرـاتـ يـكـشـفـ عـلـيـهـنـ كـالـسـاءـعـاـهـرـاتـ وـيـسـتـقـنـىـهـنـ الـراـوـيـ يـلـفـنـ مـنـ الـمـرـ خـيـرـسـةـ

(المادة الثالثة عشرة)

يـبـحـ عـلـىـ كـلـ اـمـرـأـ عـاـهـرـ تـرـغـبـ الزـوـجـ اوـ التـوـبـهـ أـنـ قـسـمـ خـاصـيـنـ وـتـعـرـضـ لـادـارـهـ